

نور على الدرب 711 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:00:00

عن اسئلة المستمعين. الحلقة السابعة عشرة بعد المئة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد - 00:00:20
الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب. وفعلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح ونشكر له - 00:00:40

تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. حياكم الله وبارك في حياكم الله. نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من انا محمود علي عبدالعاطي. الاخ محمود عرضنا جزءا من افئدته في حلقات مضت. وفي هذه الحلقة يسأل فضيلتكم شيخ صالح عن الجن الشرعي - 00:01:00

فهل هو الحجاب والخمار معا؟ ام كل على حدى؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد نهنيه الشرعي للنساء هو السافل هو الساتر - 00:01:20
في جسمها الرجال الذين ليسوا من محارمها بما في ذلك الثوب الرافي والخمار الذي يستر رأسها ووجهها الحمد لله الشرعي للنساء والستر الكاذب برأسها ولسائر بدننها واطرافها وان يكون هذا الساكن ليس به - 00:01:40

ليست فيه زينة تجلب اليها الانذار فتفتن الرجال بها. اذا خرجت به من بيتها والا تصطحب مع طيبا في وفي بدننها اذا خرجت لان كل هذه الامور من دواعي الفتنة تخرج المرأة من بيتها متسترة في جميع جسمها بثياب ليس فيها - 00:02:00
الشهرة فتكون متجنبنة للتعثر والروائح التي تفتن الناس بها. وكذلك اذا كانت في بيتها وبحضرة لها فانها ايضا تلتزم بهذه الاداب الشرعية تجنبنا للفتنة. المرأة المسلمة امرها الله سبحانه وتعالى - 00:02:20

الفكر الكامل يضرين بخمولهن على جيوبهن ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يبيدين زينتهن الا بجهولتهن الى اخذ الاية وفي ختامها يقول جل وعلا ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وكل ما يدعو الى الاكتفاء بالمرأة - 00:02:40
من هزيمة الحلي او زينة الثياب او طيب الرائحة او انكشاف شيء من من بدننها كل ذلك مما حرمه الله سبحانه وتعالى على المرأة المسلمة واوجب عليها تجنب كل ما يثير الفتنة ويطرف انظار الرجال اليها حماية لها وحماية - 00:03:00

المجتمع الاسلامي ان تجد اليه آآ ان تجد اليه الفتن والشور التي توجد في المجتمعات الاخرى وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول انني ملتزم والحمد لله. واذا اردت الزواج فما هي الشروط التي يجب - 00:03:20

نرتبطها بالفتاة. هل لابد ان تكون ملتزمة بجميع احكام الشريعة الاسلامية؟ ام اكتفي بكونها تصلي واقوم وانا بتعليمها ما تبقى ان شاء الله تعالى جزاكم الله خيرا. هذا ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاظفر بذات الدين - 00:03:40
الذي يريد الزواج يتحرى المرأة البينة التي تؤدي ما اوجب الله عليها وتتجنب ما حرم الله عليها تلتزم بالحياة والحشمة والستر وغير ذلك من الاداب الشرعية. ولا يكفي الله بل لا بد من اداء بقية - 00:04:00

فرعين هو تجنب المحرمات والمعاصي. وما دمت في دور الاختيار عليك ان تختار الملتزم في دينها. ولا يكفي ان تكون ملتزمة الدين

المتسائلة والبعض الآخر. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول اذا كانت المرأة تلبس لباسا ضيقا. فهل - 00:04:20

هذا للصلاة او لا الضيق لا يجوز للمرأة لانه يظهر تفاصيلها للرجال ويبين احجام اعضائها فالمطلوب من المرأة ان تلبس لباسا واسعا

يبقي عليها ولا يبدي شيئا من تقاطيعها ولكن لو صلت بثياب ضيقة صلاتها صحيحة - 00:04:40

لبدنها ولكنها تأثم على كونها ضيقة هذا تصح مع البدين. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هذه لا لا بعث بها احد الاخوة المستمعين

يسأل فيها جمعا من الافئدة. في احد اسئلته يقول انني اعمل في احد المحلات التجارية وبعض - 00:05:00

بعض الناس عندما يأتون بالسرايا ينسون بعض حاجياتهم ولا يعودون اليها. وحينئذ اسأل فضيلتكم كيف اتصرف الحال جزاكم الله

خيرا. اليس بحفظها والانتظار لاصحابها؟ فاذا مضت مدة طويلة ويئست من مجيئهم - 00:05:20

انك تتصدق بها على نيتنا العذر لاصحابها وهذا انما يكون اذا انتظرت في حفظها ولم يأتي احد وقالت فغلب على ظنك ان صاحبها لا

يأتي فحينئذ تتصدق بها علانية لا الاجر لصاحبها ويكون لك الاجر ايضا في كونك - 00:05:40

حافظت عليها ووضعتها في الموضع الشرعي. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول كنا نعيش مجموعة في قرية صغيرة. ولما حكمت الحال

بدأ كل انسان يبني له بيتا بعيدا عن مكانه القديم. وحينئذ توسعت القرية واصبح لكل - 00:06:00

من منا مسجدا يخصه؟ السؤال الان عن المسجد القديم هل نهدمه؟ ام كيف نتصرف في ارضيته؟ جزاكم الله خيرا. بنفسه القديم ما

دام ان فيه من يصلي فيه فانه يبقى اما اذا غسل ونجح الناس من حوله فهذا تراجعون فيه المحكمة الشرعية - 00:06:20

بغض النظر القاضي في ذلك هذا مرجعه الى المحكمة بعدما يتعطل تتعطل منافع هذا المسجد. نعم. جزاكم الله خيرا هي مجتمع

حسن عبدالهادي حسام من بنغازي يسأل عن من اراد ان يحج عن قريب له هل هناك شروط معينة جزاكم الله - 00:06:40

نعم يشترط في من يحج عن غيره او يعتمر عن غيره ان يكون هو قد حج عن نفسه او لا واعتمر عن نفسه او لا اذا يريد العمرة

ويشترط ان يكون قد اعتمر عن نفسه او لا وان كان يريد ان يحج عن غيره فيفترض ان يكون قد ادى الحج عن نفسه او لا لان النبي -

00:07:00

صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي الآخر فقال له هل حفظت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن الشخص الذي سماه.

دل هذا على انه يشترط النيابة في الحج ان ان يكون البائس قد ابدى الحج عن نفسه او العمرة عن نفسه - 00:07:20

يعني يؤدي النسك الذي نادى فيه عن غيره اداه او لا عن نفسه. ويشترط كذلك الاخلاص في النية لاداء الحج والعمرة عن الغيب. وان لا

يكون كل الانسان الطمع الذي يأخذه في سفره في الحج او العمرة بل يكون قصده يكون قصده اداء العبادة والتقرب الى الله ونهى -

00:07:40

في المسلم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة من الاخت رائد شين عيسى. اختنا عرضنا بعض اسئلة اياها في حلقات وفي

هذه الحلقة بقي لها جمع اخر من الاسئلة فتسأل في احدها وتقول انني اشكو من الكلام على الناس في قلبي - 00:08:00

اذ انني اقول هذه بخيلة وتلك واثقة وثابتة نظيفة وهكذا. كيف استطيع ان اتخلص من هذا من هذه عادت حتى لا اوذي الناس علما

بانني لا اتكلم به كما قلت جزاكم الله خيرا. وتكملة لسؤال الذي سبق نعم - 00:08:20

الشرف كذلك في النيابة في الحج لن يكون النائب مكلفا يعني بالغيا عاقلا فان كانت صغيرا دون البلوغ فانه لا لا عن غيره في الحج

والعمرة. واما ما ذكرته السائلة من انها يقع في نفسها شيء من تلخص الناس وعيوبهم فهذا يكون - 00:08:40

خشوع الظن. مم. يكون منشوع الظن بالمسلمين. ولا يجوز للمسلم ان يسيء الظن باخوانه المسلمين. ما لم يظهر له شيء من ما لا من

تصرفاته. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الخلق ان بعض الظن اثم فهذا من سوء الظن وعليها ان تحسن - 00:09:00

من الظن باخوانها المسلمين وان تبتعد عن هذه الظنون السيئة لان الاصل في المسلم والمسلمة العدالة والسلامة جزاكم تسأل اختنا

عن حكم تأخير صلاة العشاء حتى بعد منتصف الليل. فسيروا صلاة العشاء الى نصف الليل - 00:09:20

ماذا تريد ذلك؟ والكلمة تأخرت من غير ضرر في احد فهو اصلا الى نصف الليل. اما اذا كان تعديلها في اول وقته رفق بالله صلاة

الجماعة من اجل ان ينال الناس فتعديلها افضل وانما يستحب تأخيرها الى السهو. اما تأخيرها عن نصف الليل - 00:09:40

هذا لا يجوز الا في حالة العذر الشرعية. جزاكم الله خيرا تسأل فضيلتكم الشيخ صالح تقول هل هناك من ادعية او اعمالا صالحة

تساعدني على تطهير قلبي ولفني. نعم لا شك ان هناك اعمال صالحة آآ تساعد على تنفيذ - [00:10:00](#)

القلب وتزكية النفس. وذلك بفعل الطاعات وترك المحرمات والاكثر من ذكر الله عز وجل. الاكثر من تلاوة القرآن وتدبر كل هذه مما

يطهر القلب. الطاعات كلها سواء كانت قولية او عملية سواء كانت ظاهرة او خفية - [00:10:20](#)

كل الطاعات تزكي ان يقول قال تعالى قد افلح من زكاها يعني زكا نفسه في طاعة الله سبحانه وتعالى وكفها عن حرم الله فهذا يحصل على الفلاح من الله سبحانه وتعالى. فما ان المعاصي والسيئات والااقوال السيئة والافعال السيئة وسائر المعاصي تجلي سنتك -

[00:10:40](#)

وتؤثر على القلب قال تعالى وقد خاب من او جلس نفسه ودسها في التراب وانزلها من منزلته الا يقربها فعلى كل حال الطاعات تزكي

من النفوس والمعاصي تدمر النفوس نعم جزاكم الله خيرا واحسن - [00:11:00](#)

بعد هذا رسالة من المستمع عاطف عبدالفتاح متولي يعمل في الرياض. اخونا يسأل سؤالا يقول ما الحكم؟ سيبيعه بالتفصيل. واذا

كانت الفائدة تزيد فيه عن البيع النقدي بحوالي خمسة وعشرين في المية تقريبا فما الحكم ايضا؟ علما بان الطرفين يعلمان بهذا -

[00:11:20](#)

جزاكم الله خيرا. لا بأس بالتخصيص للبيع المؤجل سواء كان واحد او الى متعددة. كل ذلك لا قوله تعالى واحل الله البيع والاصل في

المعاملات الحل ولان النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى بالاجل قد توفي صلى الله عليه - [00:11:40](#)

وسلم وبيعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لاهله عليه الصلاة والسلام. وكان يستجيب على اجل الصدقة. قال صلى الله عليه

وسلم يستجيب على الصدقة اذا عرضت حاجة للغزو كل هذا يدل على ان السلم هذا من بيع المؤذن لانه من تأجيل - [00:12:00](#)

في الصلاة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تبايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. وهذا يشمل بين السلل ويشمل ايضا ومنها ثمن

ومنها ثمن المذيع اذا كان مؤذنا. والان للزيادة المؤجل فهي مباحة لانه معلوم ان البيع المعد - [00:12:20](#)

يختلف عن البيع الحال والناس لا يبيعون مؤدنا الا اذا كان لهم طمع يغريهم بالتأجيل لكن لا ينبغي اه ان يشتغل الحادث المشتري

ويجب عليه زيادة باهظة بل عليه ان يزيد زيادة مقبولة زيادة لا تضل وتجزى - [00:12:40](#)

المشتري كيف اذا كان هذا المشتري محتاجا او مضطرا فانه ينبغي للمسلم ان يراعي ظيوف اخيه المسلم فيزيد عليه زيادة. نعم.

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يسأل سؤالا اخر فيقول لظروف معينة تأخرنا في النوم - [00:13:00](#)

ظروف اخرى جعلت والدي يؤخر زكاة الفطر الى يوم الفطر. فاستيقظنا من النوم فوجدنا الامام ينوي بالصلاة. فتناول والد المصري

عن ما يؤدي افراده من الذكاء من الحضور ووضعها خارج المنزل لحين انتهاء الصلاة. وبعد ذلك جاء من الصلاة فوجد الدواب قد -

[00:13:20](#)

اكلتها فهل يجب علينا ان نخرج الزكاة مرة ثانية؟ جزاكم الله خيرا. وهل يشترط ان نخرجها في يوم عيد ام في اي يوم جزاكم الله

خيرا. ما بين غروب الشمس ليلة العيد الى الخروج من صلاة العيد. والافضل ان يخرجها - [00:13:40](#)

قبل الخروج من صلاة العيد هذا هو الافضل. ولو اخرجها من ليلة الفطر بعد غروب الشمس فلا بأس بذلك. وهذا ايضا يدخل في الصف

الثالث. ويجوز ان اخرجها قبل العيد بيوم او يومين. فهنا وقت جواز وقت فضيلة. وقت جواز يبدأ قبل العيد بيوم او يومين. اختي

الفضيلة ما بين غروب الشمس من - [00:14:00](#)

العيد الى آآ الخروج الى الخروج من صلاة العيد هذا هو الاحوال. اما لو حضرت صلاة العيد ولم يخرجها الا بعد ايه؟ فانه يكون ذلك

مجزيا ايضا يخرجها في بقية يوم العيد ولو فات يوم العيد ولم يخرجها فانه يقضيها ايضا لانها دين - [00:14:20](#)

في ذرته لا تسقط عنه ما دام يستطيع اخراج اذا كان في الفطر فانها تبقى دينا في ذمته لو لم يخرجها في وقتها المحدد تقضيها ولو

بعد يوم العيد ولو طال الوقت لانها لا تزال دينا اذا قال صلى الله عليه وسلم ذكر الله فالحق بالقضاء واما - [00:14:40](#)

ذكره السائل من انه ابرزها ليخرجها وذهب يصلي صلاة العيد ولما جاء وجد الدواب قد اكلتها فانها تبقى اذلة ولا لا تبرأ ذمته بادراجها.

لان لانها لم تصل الى مستحقيها. وما دام لم تصل الى مستحقيها فانها باقية في الدين - 00:15:00

التي الدواب او لسرقة او غير ذلك فان هذا لا يجزيه ولا بد من ان يخرج بدلا عنها. جزاكم الله واحسن اليكم والمجتمعين سين عين بعث برسالة يقول فيها كما علمتم الذكرى ومن بعد الجيران لاني في احد - 00:15:20

على طفل الربيع لا يعلم احد كم كان عمري في ذلك الحين بالتحديد سافرت امي وتركنتني بدون لبن. فقامت دارتنا اربعة سنين مع ابنتها. وعندما كبرت تزوجت اخت الفتاة التي رجعت معها والذي حملني على هذا الزواج اننا - 00:15:40

جميعا في ريف لا نعرف الحكم وبان ما يحرم من بان ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة. هكذا يقول الشيخ صالح حيث ان لنا في هذا الزواج ثلاث سنوات وخلفنا ولكن المشكلة هنا اصبحت عدد الرضعات مجدولة ولن نذكرها ولن تذكرها - 00:16:00

ان الفتاة وكم كان عددها في ذلك اليوم الكامل وبسبب طول المدة لم ندري كيف نتصرف وجهونا جزاكم الله قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من المسح. قال تعالى واخواتكم وامهاتكم اللاتي اربعن كفاه - 00:16:20

خواتكم من الرضاعة لما ذكر سبحانه المحرمات في النكاح ذكر من ضمنها الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة ثم جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الزيادة على ذلك في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما ذكره السائل من انه رضع من

- 00:16:40

وانهم تزوج من بنات هذه المرأة التي ارضعته او من او من بنات امرأة زوجها الاخرى اذا كان له زوجة اخرى فانه فانه اذا كان هذا الرضاع من حولهم وكان خمس رضعات معلومات فانه اين تصيح اختا له من الرضاعة؟ يحرم عليه نكاحها ويكون - 00:17:00

هذه النكاح باطلا يفرق بينهما. اما اذا لم تعلم عدد الرضاعات فان الاصل بقاء النكاح. الاصل بقاء النكاح حتى يعلم عدد الربعات فاذا كانت خمس رضعات فانها تحرم عليه ويفرق بينهم. وحب الرضعة ان يمس الطفل الثدي يمس منه اللبن ثم يتركه - 00:17:20

وبتنفس او انتقال من ثديه الى ثدي. فاذا عاد مرة ثانية تعتبر هذه رضعة رخاء الى ان يكمل خمسا من هذا النوع ولو كانت في مجلس واحد. الحاصل ان هذه النكاح احتمل فعليهم ان يراجعوا القاضي او المفتي ليحضر المرأة التي - 00:17:40

ويسألها عن كيفية هذا الرضاع. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم الرسالة وصلت الى برنامج من احد الاخوة المستمعين يسأل وفيها عددا من الاسئلة في احدها يقول المرأة اذا كانت لا تقضي ما فاتها من رمضان في السنين السابقة جهلا - 00:18:00

ربما لا تدري كم اثرت من الايام طبعاً عن عذر شرعي فهل عليها قضاء او اطعام فقط؟ وقد علمت الان ان الافطار فيه القضاء وفيه الكفارة كما الحل الصحيح. جزاكم الله خيرا. نعم الاصل ان العفقة من رمضان - 00:18:20

فانه يجب عليه القضاء لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فمن في نهار رمضان سواء كان في شرع او من غير عذر او كان متعمدا بغير عذر فهذا يعتبر عاصي ويجب عليه القضاء والتوبة. اما من علم شرعي فانه لا يثنى عليه ولكن -

- 00:18:40

يجب عليه خلال الايام التي افطرها على كل حال القضاء واجب على هذه المرأة. واما عدد الايام فانها تقدرها بان تعرف عدد السنين التي مرت عليها وتعرف كم يوم افطرت من كل شهر من رمضان ثم تقضيها وتطعم مال القضاء عن كل يوم - 00:19:00

مسكينة يعني مقدار نصف ساعة من الطعام وهو كيلو ونصف عن كل يوم. تدفعه للفقير عن التأخير. واما عدد الايام فانها تجتهد في تقديرها وتحفظ وتقويها. جزاكم الله خيرا. هل على الحامل والمرضع قضاء ام عليها كفارة فقط - 00:19:20

اجعلني سماح من بعض الناس وذكرت دليلا عن ابن عباس يقول ان عليها الاطعام فقط وذكر انها من الذين يطبقوا أنفسهم جزاكم الله خيرا الصحيح والراجح ان الحامل والمرضع اذا اسفرت خوفا على انفسهما فعليهما القضاء فقط - 00:19:40

عليهما القضاء فقط اما اذا ترك خوفا على الحمل او الرضيع بمشافي اللبن عنه فان عليها امران بالقضاء والاطعام عن كل في يوم مسكينا. القضاء لابد منه في قول جمهور اهل العلم القضاء لابد منه. اما الاطعام فان كان الافطار من اجل ضرر الها هي فليس عليها

اطعام - 00:20:00

وان كان من اجل مرض الطفل فعليها مع القضاء ان تطعم عن كل يوم اما قوله تعالى وعلى الذين ينفقونه فهذا في حق كبير الهرم

الذي لا يستطيع القضاء او المريض المرض المزمّن الذي لا يستطيع القضاء فهذا يقدم الفدية وهي اطعام مسكين عن كل يوم وليس عليه صيام - 00:20:20

لا قضي ولا ادب. اما الحامل والمرضع فبامكانها ان تقضي اذا زال عذرهما نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ الختام ويدعو لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير -

00:20:40

مستمعي الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو شكرا للشيخ صالح وانتم يا مستمعينا الكرام - 00:21:00